ه*الج

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ـ69156.2011حد القضية**

تاريخه :15-03-2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 24 نوفمبر 2011 من الاستاذ ******

عن :

الشركة التأمين***** في ش م ق

ضد:

1/س.ع ارملة ح.ب في حقها وفي حق ابنتها القاصرة ر.ب بوصفهما وريثتين ل ح.ب

2/ر.ب والتي اصبحت رشيدة بمقتضى القانون.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 39288 بتاريخ 2011/4/25 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الضرر الاقتصادي المقام في حقها ر.ب والقضاء من جديد بالزام المستانفة شركة التأمين**** في ش م ق بان تصرف هذه الاخيرة وجراية عمرية قدرها مائة وواحد وثلثين دينار و329 مليمات (329.د131) واقراره فيما زاد على ذلك بالترفيع في غرم الضرر الاقتصادي للمستانفة س الى حدود تسع وثلاثين الف واربعمائة وسبعين دينار و246 مليمات واعفاء هذه الاخيرة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتخطية المستانفة شركة التامين بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستانفة س.ع باربعمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ****في 2011/12/1 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2011/12/7.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2011/12/28 من الاستاذ ****** والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/2/24 والرامية الى طلب النقض والاحالة في حدود ما ذكر .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها ضد المطلوبة في الاصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه ان مورثها هي وابنتها ر.ب كان قد تعرض بتاريخ

2008/12/20 الى حادث مرور اودى بحياته تسببت فيه الوسيلة الصادمة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد التامين الساري المفعول بتاريخ الحادث واستنادا لاحكام الفصلين 121 و143 من القانون عدد 86 سنة 2005 فهو يطلب الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثليه القانوني بان تؤدي نهما :

1/عشرة الاف دينار لقاء الضرر المعنوني الناجم عن الوفاة"

2/عشرون الف دينار لقاء الضرر الاقتصادي

3/الف وخمسمائة دينار لقاء مصاريف الدفن وتجهيز الميت

كان تؤدي لها في حق ابنتها القاصر ر المبالغ التالية :

سبرة الاف دينار لقاء الضرر المعنوي طلنا□م عن الوفاة

وخمسة عشر الف دينار لقاء الضرر الاقتصادي

بلـه٨ا معـا دلـف د□قـار (1000د) □قـا□ ات□ا□

تقاضق واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبرد استيفاء الاجراءات اصدرت محصـــمة البداية حكمها عدد 9477 بتأريخ 2010/12/2 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعين جراء وفاة مورثتهم المبالغ التالية:

فللمدعية س ارملة الهالك :

1/ثمانية عشر الف وثمانمائة وثلاثة وسبعون دينار و880 مليمات (18.873د.880) لقاء ضررها الاقتصادي

2/ستة الاف وستمائة وستة وثمانون دينار و400 مليمات (6.686د.400) لقاء ضررها المعنوي

3/ستمائة وثمانية وستون دينار و640 مليمات لقاء مصاريف الدفن

وللمقام في حقها ر.ب :

1/اربعة الاف واحدى عشر دينار و840 مليمات (4.011د.840) لقاء ضررها المعنوي

2/ولهما معا ثلاثمائة دينار (300د.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بتامين المبالغ المالية الراجعة للقاصر باحدى المصارف البنكية على نفقة المطلوبة

وحيث استانفه الطرفان وطلبت المدعى عليها في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لاستغراق الهالك كامل مسؤولية الحادث واحتياطيا نقضه والقضاء بتنصيف المسؤولية بين الطرفين واعتماد تلك النسبة في القضاء بالتعويض كنقضه بخصوص الفرع المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي والقضاء من جديد برفض الدعوى بشأنه.

فيما طلبت المدعية في الاصل اقرار حكم البداية مع تعديله في خصوص الضرر الاقتصادي وذلك بالزام المستأنف ضدها بان تدفع لها 39.490د.246 وبجراية عمرية في حق ابنتها القاصرة .

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة بناءا على الاسباب التالية :

1/ضعف التعليل وخرق الفصول (143و144و145) من مجلة التامين :

اول :حيث ان الضرر الاقتصادي هو ضرر مادي يتولد للغير بسبب وفاة سخص جراء حادث مرور وهو يمس المتضرر في مورد رزقه الذي كان يوفره الهالك وقد خص له المشرع ورثة الهالك ضمن قائمة حصرية وردت بالفصل 143 من م ت

وحيث اقتضى الفصل 144 من م ت انه "يحتسب" مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على اساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية الذي تقاضاه الهالك كما تم ظبطه بالفصل 127 من م ت .

وحيث ربط المشرع استحقاق التعويض عن الضرر الاقتصادي بثبوت الخسارة الفعلية في الدخل الذي يقع الاحتساب على اساسها.

وحيث ثبت ان الهالك كان زمن الحادث متقاعدا وان ارملته س.ع كانت تتمتع بجراية ارملة تقدر مبلغها الشهري الخام (584.د367) بداية من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة أي شهر جانفي 2009 وذلك الى انتهاء الموجب مع مراعاة التعديل للجرايات المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/3/5 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على الحياة في القطاع العمومي حسب المكتوب الموجه للطاعنة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 2011/1/4

وحيث يؤخذ مما سلف ان الهالك زمن الحادث لم يكن يعمل او متحصل على دخل وهو ما تنفي معه الخسارة الفعلية وبالتالي فان زوجته وابنته لا يستحقان التعويض عن الضرر الاقتصادي تطبيقا لأحكام الفصلين 144و127 من م ت .

وان الطاعنة برغم تمسكها بهذا الدفع فان محكمة الحكم المنتقد اهملته بدون تعليل .

ثانيا :بالاضافة الى ذلك مع القول جدل بوجود خسارة فعلية فانه طالما ثبت من اوراق الملف ان المحكوم لفائدتهما يتمتعان بجراية الباقين على قيد الحياة وانه كان على محكمة الحكم المطعون فيه عند الحكم بالتعويض لفائدتهما عن الضرر الاقتصادي خصم الجرايات المذكورة من مبالغ الغرامات المستحقة تطبيقا لأحكام الفصل 145 من م ت والقاضي بصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية وفي صورة تمتع اولى الحق المتضررين بجراية الباقين على قيد الحياة او جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن الا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات .

وبالتالي فلا يجوز للمتضررتين الجمع بين تعويضين في ان واحد.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد قد قضت لفائدة المتضررين بكامل التعويض دون طرح الفارق بين مبالغ التعويض ومبالغ الجرايات ودون ان تبين سبب ذلك مما جعلها حكمها غير قائم على سند

صحيح ويتعارض واحكام الفصل 145 من م ت مما يستوجب معه النقض ايضا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 144 من م ت انه يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على اساس 80./. من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم توظيفه بالفصل 127 من هذه المجلة .

وحيث اقتضى الفصل 145 من م ت انه يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الاشخاص المشار اليهم بالفصل 143 اعلاه كالاتي :

1/القرين 40./. من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود ابناء و 50./. في صورة عدم وجودهم ...

2/الابناء 20./. من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للابن الواحد و30./. للابنين و40./. للثلاثة ابناء فاكثر في صورة وجود القرين ...

وحيث جاء بالفصل 127 من المجلة ذاتها انه يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدائم عن العمل او التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات ...

وحيث ومن جهة اخرى فقد نص الفصل 2 من الامر عدد 1871 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/7/7 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب راس المال موضوع المعاوضة على انه يحتسب راس المال المؤسس للجرايات موضوع طلب المعاوضة على اساس ضارب القيمة الحينية لدينار واحد من الجراية الموافقة لسن المنتفع بالجراية في المبلغ الموافق لحصته من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك المنصوص عليه بالفصل 145 من مجلة التامين .

وحيث وبالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه فقد يتضح بان المحكمة احتسبت الضرر الاقتصادي حسب ما جاء بالفصول السالفة الذكر اخذه بعين بالاعتبار الدخل الصافي لمورث المدعية في الاصل حسبما جاء بالشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية واعتمدت الدخل المضمن بهذه الشهادة عند احتساب الغرامة المستحقة تطبيقا لاحكام الفصل 143 من م ت الذي ينص على انه اذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لاحكام الفصل 31 من م ا ش والابناء والابوين والاحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

القرين مدى الحياة ما لم يتزوج ... الابناء والاحفاد الى سن العشرين دون شرط الى نهاية مراحل تعلمهم على ان لا يتجاوزوا السن الخامسة والعشرين من عمرهم ....

كما ان المحكمة احتسبت هذا الضرر اعتماد على الفصل 2 من الامر عدد 1871 المؤرخ في 2007/7/17 لتطبيق مسالة الفارق التي اثارتها بها الطاعنة بين مبلغ التعويض و مبلغ الجريات .

وحيث وخلاف لما تمسكت به هذه الاخيرة فان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة المدعية في الاصل وابنتها المقام في حقها قد طبقت احكام مجلة التامين تطبيقا سليما وعللت حكمها بكيفية مستساغة واقعا وقانونا التي تجعل هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 15 مارس 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود

وعضوية المستشارين السيدين نزيهة منصور و ماجدة بن غربية بحضور المدعي العام السيدة كوثر السعيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه